البنا وحكم الغرس كذلك بزازية القسمة تقبل النقض فلو اقتسموا واخذوا حصتهم ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح وعادت الشركة في عقار او غيره لان قسمة التراضي مبادلة ويصح نسخها ومبادلتها بالتراضي بزازية المقبوض بالقسمة الفاسدة كقسمة على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم او غيره يثبت الملك فيه ويفيد جواز التصرف فيه لقابضه ويضمنه بالقيمة كالمقبوض بالشرا الفاسد فانه يفيد الملك كما مر في بابه وقيل لا تثبت جزم بالقيل في الاشباه وبالاول في البزازية والقنية ولو تهايا في سكنى دار واحدة يسكن هذا بعضها وذا بعضها او هذا شهرا وذا شهرا او دارين يسكن كل دارا او في خدمة عبد يخدم هذا يوما وذا يوما او عبدين يخدم هذا هذا والاخر الاخر او في غلة دار او دارين كذلك صح التهايؤ في الوجوه الستة استحسانا اتفاقا والامام ان المتقاضي يهايئ بينهما جبرا بطلب احدهما ولا تبطل بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة فيما يقسم بطلت ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا كل مختلفي المنفعة ملتقى وتمامه فيما علقته عليه ولو تهايا في غلة عبد او في غلة عبدين او تهايا في غلة بغل او بغلين او في ركوب بغل او بغلين او في ثمرة شجر او في لبن شاة لا تصح في المسائل الثمان وحيلة الثمار ونحوها ان يشتري حظ شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن عقدا معلوم استقراضا لنصيب صاحبه اذ قرض المشاع جائز فروع الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان لحفظ الانفس فعلى عدد الرؤوس ولا يدخل صبيان ونسا فلو غرم السلطان قرية تقسم على هذا ولو خيف الغرق فاتفقوا على القا امتعة فالغرم بعدد الرؤوس لانها لحفظ الانفس المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة ان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع بما انفق لو بامر القاضي والا فبقيمة البنا وقت البنا للمالك التصرف في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر الرواية الكل في الاشباه وفي المجتبى وبه يفتى وفي المراجعة الفتوى على المنع قال المص فقد اختلف الافتا وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية اه قلت ومر في متفرقات القضا وفي الوهبانية وشرحها

ولو زرع الانسان ارضا بدارهم * فليس لجار منعه لو يضرر

وحيط له اصل لحمل واحد * ولا حمل فيه قبل ليس يغير

وما لشريك ان يعلي حيطه * وقيل التعلي جائز فيهما

وممنوع

وممنوع قسم عند منع مشارك * من الرم موجر قاض فيعمر

وينفق في المختار راض باذنه * ويمنع نفعا من ابى قبل يخسر

ويأخذ منفقا بالاذن منه لحاكم * ويأخذ قيمة ان لا وهذا المحرر

كتاب المزارعة

مناسبتها ظاهرة وهي لغة مفاعلة من الزرع وشرعا عقد على الزرع ببعض الخارج واركانها اربعة ارض وبذر وعمل وبقر ولا تصح عند الامام لانها كقفيز الطحان وعندهما تصح وبه يفتى للحاجة وقياسا على المضاربة بشروط ثمانية صلاحية الارض للزراعة واهلية العاقدين وذكر المدة اي مدة متعارفة فتفسد بما لا يتمكن فيها منها وبما يعيش اليها احدهما غالبا وقيل في بلادنا تصح بلا بيان مدة وتقع على اول زرع واحد وعليه الفتوى مجتبى وبزازية واقره المص وذكر رب البذر وقيل يحكم العرف وذكر جنسه لا قدره لعلمه باعلام الارض وشرط في الاختيار وذكر قسط العامل الاخر ولو بين حظ رب البذر وسكتا عن حظ العامل جاز استحسانا وشرط التخلية بين الارض والعامل ولزوم البذر والعامل وشرط الشركة في الخارج ثم فرع على الاخير بقوله فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقي بعد رفعه بخلاف شرط رفع خراج المقاسمة كثلث او ربع او شرط رفع العشر للارض او لاحدهما لانه مشاع فلا يؤدي الى قطع الشركة او شرط تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد او شرط تنصيف التبن والحب لاحدهما لقطع الشركة في المقصود وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر كما هو مقتضى العقد او لم يتعرض للتبن صحت وحم التبن لرب البذر وقيل بينهما تبعا للحب كذا قاله المص تبعا للصدر وغيره لكن اعتمد صاحب الملتقى الثاني حيث قدمه فقال والتبن بينهما وقيل لرب البذر قلت وفي شرح الوهبانية عن القنية المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا وبالثلث يستحق النصف وكذا صحت لو كانت الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للاخر او الارض له والباقي للاخر او العمل له والباقي للاخر فهذه الثلاثة جائزة وبطلت في اربعة اوجه لو كانت الارض والبقر لزيد او البقر والبذر له والاخر للاخر او البقر او البذر له والباقي للاخر وهي بالتقسيم العقلي سبعة اوجه لانه اذا كان من احدهما احدها والثلاثة من الاخر فهي اربعة واذا كان من احدهما اثنان واثنان من الاخر فهي ثلاثة ومتى دخل ثالث فاكثر بحصة فسدت واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل اذا لم يخرج شيء في الصحيحة ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر فلا يجبر قبل القايه وبعده يجبر ومتى فسدت فالخارج لرب البذر لانه نما ملكه ويكون للاخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)